

## قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة «أمريكان هاي سكول دبلوما»

American High School Diploma

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير في إجراءات

معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣ :

قسط (١)

(المادة الأولى)

تلغى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٤٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩

وذلك لاستكمال المدرسة للمستندات وحصولها على الاتفاقية النهائية من هيئة الاعتماد الدولية والإقليمية (CITA).

(المادة الثانية)

معادلة المستوى العلمي لشهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) التي تصدرها لجنة الاعتماد الدولي CITA  
The Commission On International And Trans Regional Accreditation  
والتي تقوم باعتماد نتائج امتحانات وشهادات الخريجين بالولايات المتحدة الأمريكية والمصدق عليها من السفارة المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي يحصل عليها الطلاب الذين يدرسون الدبلوم الأمريكية بمدرسة الآفاق الجديدة الخاصة للغات التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية والكافحة في التجمع الأول - المجاورة العاشرة - أمام جهاز المدينة بشهادة إقامة الدراسة الثانوية العامة المصرية بمرحلة الأساس أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثالثة)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار أن يؤدي الطالب المصري بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :  
١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .  
٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .  
٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تُخضع المدرسة لِإشراف وِمَتَابِعَةِ الْوَزَارَةِ وَالْمَديْرَةِ وَالْإِدَارَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ المُخْتَصَةِ  
مِنْ جُمِيعِ النَّوَاحِيِّ الفَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ .

(المادة السادسة)

يُنشر هَذَا الْقَرْرَارُ فِي الْوَقَانِعِ الْمَصْرِيِّ ، وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنْ الْيَوْمِ التَّالِيِّ لِتَارِيْخِ نَشَرِهِ ،  
وَعَلَى جُمِيعِ الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَةِ تَفْيِيْذِهِ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل